بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير القرطبي

سورة النور

الكلام على قصة الإفك

الشيخ / عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين أجمعين آمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ} [(11) سورة النور].. **الآيات. فيه ثمان وعشرون مسألة:**

الأولى: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ} عصبة خبر (إن) ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر، {لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ} [(11) سورة النور] وسبب نزولها: ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة -رضوان الله عليها- وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتي مختصراً، وأخرجه البخاري تعليقاً، وحديثه أتمّ، قال: وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

قال؟ **قال: وقال أبو أسامة.**

قال: أسامة.

طالب: قال في الحاشية وقع في نسخ وقال أسامة....

أبو أسامة حماد بن أسامة

طالب: الصحيح أسامة أحسن الله إليك؟

لكن على الأصل يصحح.

قال: وقال أبو أسامة، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لما رميت عائشة خرت مغشياً عليها، وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثتني أم رومان، وهي أم عائشة، قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان، وفعل بفلان! فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت ابني فيمن حدث الحديث! قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا قالت عائشة: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ قالت: نعم، قالت: وأبو بكر، قالت: نعم! فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمىً بنافض، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما شأن هذه؟ فقلت: يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض، قال: فلعل في حديث تحدث به، قالت: نعم، فقعدت عائشة، فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني! ولئن قلت: لا تعذروني! مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف، ولم يقل شيئاً فأنزل الله عذرها، قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك. قال أبو عبد الله

الحميدي: كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبين، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومسروق لم يشاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- بلا خلاف، وللبخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة كانت تقرأ: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} [(15) سورة النور] وتقول: الولق الكذب، قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم بذلك من غيرها، لأنه نزل فيها..

يعني فتقدم قراءتها على قراءة غيرها، لأنها صاحبة الشأن، هذا رأيه.

قال البخاري: وقال معمر بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسيع، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست، وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، وأخرجه البخاري من حديث معمر عن الزهري، قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أَبَلغك أن علياً كان فيمن قذف؟ قال: قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما: كان عليّ مسلماً في شأنها..

مسلِّماً أو مسلَّماً، يعني ما خاض في الموضوع، يعني سلم منه، لم يقل فيه شيئاً، ومع ذلك لما استشاره النبي عليه الصلاة والسلام، قال: "النساء غيرها كثير" فوجد في نفسها عليه إلى أن مات -رضي الله عنه وأرضاه- المقصود أن هذه القصة عظيمة، فيها من الدروس والعبر وهي مصيبة بالنسبة لعائشة -رضي الله عنها-، ترتّب عليها الخير الكثير في الدنيا والآخرة بالنسبة لها -رضي الله عنها وأرضاها-، ولذلك مثل هذه المصائب من استعمل الأسلوب الشرعي في استقبالها، ومع ذلك صبر واحتسب لله -جل وعلا- فإنه يثاب ثواباً عظيماً، ولذا قال: {لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [(11) سورة النور]، الآثار المترتبة عليه خير، بان بعض الأشخاص وانكشف بعض الأشخاص الذين يتسترون، ومع ذلك رفع الله درجة عائشة -رضي الله تعالى عنها وأرضاها- حيث أنزل فيها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، وقد يتعرض بعض النساء لمثل هذه المصيبة، والنساء لضعفهن، وقلة صبرهن قد يحاولن كشف هذه المصيبة بأسلوبٍ غير مرضي، وهذا يتعرض له بعد وجود الآلات التي تنشر الصور على نطاقٍ واسع، فيهدد بها، حصل لبعض النساء وبعض الشباب من الصبية وغيرهم أنه يصور وجهه ثم يركب عليه صورة عارية، ثم يركب عليها صورة أخرى فيها ممارسة الفاحشة، أو شيء من هذا، ثم يهدد بها، تصير ورقة يساوم بها، فإن استجاب أو استجابت، وإلا نشرت، وأبلغ ولي الأمر بها والزوج إن كانت متزوجة، وما أشبه ذلك، فيحصل منه المصائب والكوارث الشيء العظيم، لا شك أن هذا بالنسبة لمن صنعه أمر خطير جداً، في غاية الخطورة -نسأل الله السلامة والعافية- ومثل هذا يبتلى في الدنيا قبل الآخرة، لكن من رمي بمثل هذه الأفعال ودبلجت صورته على مثل هذا التركيب عليه أن يصبر ويحتسب ولا يستسلم للضغوط، لا يعالج قذف أو إشاعة أو شيء من هذا بحقيقة، لأن بعض النساء تضعف عن الصبر والاحتمال لمثل هذه الأمور فتستجيب لهذه الضغوط، لأن هؤلاء الأشرار وهؤلاء الفسقة ما صوروها إلا لأجل أن يضغطوا عليها بهذه الصور، وعلى هذا فالحل الوحيد الأمثل أن ترضى وتسلم، يعني إن قالت ما صدقت من قبل ولي الأمر، يعني مثل ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها-، يعني ولي الأمر لما ينظر إلى الصورة ومعها رجل يعاشرها مثلاً، هذا كله كذب وبهتان -نسأل

الله السلامة– هذا إفك، مثل هذا إذا رآه ولي الأمر لا شك أنه يتعامل معاملة مع هذه المولية سواء كانت زوجته أو بنته على ضوء ما رأى، والناس يصدقوا ما يرون، الناس يصدقون، ويخفى على كثيرٍ منهم أن هذه الأمور يمكن دبلجتها، ويريد أن يجعل نفسه ويقف موقف المدافع الغيور على محارمه، ويزيد في ذلك حتى يصل إلى حدٍ غير مشروع، المقصود أنه حصل سؤال في نور على الدرب قبل أسبوعين أو ثلاثة في بلدٍ من البلدان حصل هفوة من بنت فجاء أخوها وضيق عليها وأخبر أباها وطردوها من المنزل، طردوها من المنزل؟؟ ما الذي يكون مصير هذه البنت بعد أن طردت؟ وهي تكتب تنادي بأعلى صوتها أنها خائفة على نفسها من الوحوش البشرية، هذه وقد وقع منها هذه الهفوة، يجب أن تعامل معاملة شرعية، يعني إن كانت المسألة تقتضي حد يقام عليها حد، وإن كانت تابت وأنابت واستترت وستر الله عليها، فالأمر يحتمل ذلك، أما كونها تعامل بمثل هذه القسوة وتطرد من البيت، لا بد من معالجة وضعها، معالجة مناسبة، لا تكون الغيرة يترتب عليها من الآثار أكثر مما ترتب على أصلها، الفاحشة لا يقرها مسلم في أهله، ولا في غيره من المسلمين فضلاً عن كونه يقرها في بيته، المقصود أن مثل هذه الأمور تعالج معالجة شرعية حكيمة، مر علينا في الدرس السابق أنه الصحابي هلال بن أمية وجد مع مرأته رجلاً في الليل، متى غدا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يخبره الخبر؟ في الصباح، هل نقول أن هلال بن أمية لا غيرة عنده؟ وهل الذي يجرؤ فيقتل هذه المرأة أكثر منه غيرة؟ الغرائز لا بد أن تقاد بزمام الشرع، لا يجوز للإنسان أن يقر الخبث في أهله، وله أن يغضب، هذا غضب شرعي، وله أن يحزن ويتحسر، لكن بحدود، لأن بعض الناس إذا حصل له مثل هذه الهفوة، حصل في بيته مثل هذه الهفوة، أظلمت الدنيا في وجهه، ونسي الدنيا والآخرة، هذه غيرة، لكن غيرة إلى حد، المسألة مسألة لا بد من التوسط في الأمور كلها، لا بد أن تحل هذه المشاكل بحلول شرعية، طيب مثل هذه المرأة وهذه البنت، أو هذه الزوجة التي صورت صورةً عارية ودبلج معها شخص يعاشرها؟ هذا لا يخلو من حالين، إما أن يكون الكلام صحيح أو خطأ، فإن كان خطأ تصبر وتحتسب، وهذا إفك، وسينزل الله -جل وعلا- وإن لم يكن قرآن لكن يقذف في قلوب الناس بيان صدقها وبراءتها، سوف يظهر للناس جلياً براءتها، لكن عليها أن تصبر وتحتسب، ولا تستسلم للضغوط، وإن كان صحيح يعني استجابت للمغريات، استجابت لإغراءات، وقد كانت عفيفة، إن كان صحيح وصورت هذه الصورة أيضاً لا تستجيب مرة ثانية، لأن الخطأ ما يعالج بخطأ، لا بد أن تتوب إلى الله -جل وعلا- وتصدق التوبة وتصبر وتحتسب على الآثار المترتبة على فعلتها السيئة، المقصود أن كلا الحالين لا يجوز لها أن تستجيب لمطامع هؤلاء الأشرار، فإن كانت صادقة سوف يظهر الله -جل وعلا- براءتها، كما برأ عائشة من فوق سبع سماوات، وإن كان وقع منها شيء من ذلك وتابت وأنابت إلى الله -جل وعلا- فالتوبة تجب ما قبلها، ولا تستجيب لمثل هذه الضغوط، على كل حال القصة فيها من الدروس والعبر ما لا يحتمله درس أو درسين أو ثلاثة، وهي في الوقت نفسه مصيبة بالنسبة لأم المؤمنين، ويحز في نفس كل مسلم أن يسمع مثل هذا الكلام في أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-، فالحديث بتفصيله في البخاري لا شك أنه لا يطاق سماعه، الذي جاء في القرآن كلام إجمالي فصل في الأحاديث الصحيحة، فكيف بمن يقذفها الآن؟ وقد برأها الله -جل وعلا- من فوق سبع سماوات؟ هذا لا نزاع في كفره، لأنه مكذب لله -جل وعلا-، ما هي مسألة

أحاديث، يقول: والله أحاديث أخبار فيها ما فيها، قد يقول مبتدع: أن هذه أحاديث أخبار، لكن ماذا عما في كتاب الله -جل وعلا-؟ لا أحد يتردد في أنه قطعي الثبوت، وفي الوقت نفسه هو قطعي الدلالة على براءتها، فالذي يقذفها بعد نزول براءتها لا شك في كفره، لا شك في كفره كفراً مخرجاً عن الملة، وأما الذين قذفوها في وقته عليه الصلاة والسلام قبل نزول براءتها فلا شك أنهم ارتكبوا أمراً عظيماً، وقذف محصنة -كما جاء في الحديث وصحته فيه كلام- يحبط عمل ستين سنة، يحبط عبادة ستين سنة، أي مؤمنة محصنة غافلة! فكيف بأمهات المؤمنين، كيف بعرضه عليه الصلاة والسلام! والله -جل وعلا- يقول: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} [(26) سورة النور] ويقول أيضاً: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} [(26) سورة النور] يعني: إذا قلت: أن عائشة خبيثة اقترفت فمعناه أنك قلت: أن النبي عليه الصلاة والسلام خبيث، حاشاه عليه الصلاة والسلام، فالأمر جد خطير في هذه المسألة وتفصيلها لا يطاق سماعه، لكن نمره كما جاء، والله المستعان، ومع ذلك نستفيد منه من الدروس والعبر بقدر ما يحتمله الوقت.

طالب: ما وجدته عائشة في نفسها .. علي رضي الله عنه هل كان له تأثير في معارضتها ... بالخلافة؟

الشيخ: علي -رضي الله عنه- لما استشاره النبي -عليه الصلاة والسلام-، الرجل ما وقع في القصة، ما وقع في الإفك، لكنه لما استشير أداه اجتهاده إلى أن يقول: "النساء غيرها كثير"، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- فيمن ادعت الرضاع بينهما: ((كيف وقد قيل؟)) يعني من هذا الباب، وإلا فالبراءة نزلت، ليس لعلي ولا لأحدٍ، ولا لأي شخصٍ من الأشخاص، بل صار من مناقبها أنها حصلت لها هذه القصة، يعني بعد أن كانت مصيبة صارت من مناقبها -رضي الله تعالى عنها وأرضاها-، فليس لعلي ولا لغيره أن يقول أي كلام، ولا تردد في كونها من أمهات المؤمنات الطاهرات، علي -رضي الله عنه- من الورع بمكان، ما وقع فيما وقع فيه غيره، ومع ذلك أدى ما عليه من النصيحة حسب اجتهاده، ومع ذلك وقع فيها نفسها ما وقع، ولم تقل مع ذلك إلا الحق، في مرضه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة يعتمد على أبي بكرٍ وآخر، تقول عائشة الآخر هو علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، لكن ما استطاعت أن تذكره باسمه بعد أن قال ما قال، ومع ذلك لما قيل لها: إن عثمان قتل فمن نبايع؟ قالت: علي -رضي الله عنه وأرضاه-، يعني ما منعها أن تقول الحق، وهكذا يجب أن يكون حال المسلم أن يكون قوالاً للحق في كل الظروف، ولا يقول الباطل تحت أي ظرف من الظروف.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه المخرج على الصحيح من وجهٍ آخر من حديث معمر عن الزهري، وفيه: قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذي تولى كبره، منهم علي بن أبي طالب؟ فقلت: لا..

شوف الوليد بن عبد الملك، من بني أمية معروف، وعداء بني أمية وما وقع بينهم وبين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- هم أصحاب ملك، قد يقع منهم مثل هذا الكلام، ومع ذلك إذا بلغهم الخبر الصحيح الصريح ما تعدوه.

قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذي تولى كبره، منهم علي بن أبي طالب؟ فقلت: لا، حدثني سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم يقول: سمعت عائشة تقول: والذي

تولى كبره عبد الله بن أبي، وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: والذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي.

الثانية: قوله تعالى: {بِالْإِفْكِ} [(11) سورة النور] الإفك: الكذب والعصبة: ثلاثة رجال، قاله ابن عباس وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة، ابن عيينة: أربعون رجلاً، مجاهد: من عشرة إلى خمسة عشر، وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض، والخير حقيقته: ما زاد نفعه على ضره، والشر: ما زاد ضره على نفعه، وإن خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشراً لا خير فيه هو جهنم..

تشتمل عليه هذه الحياة الدنيا من الخير لا بد أن يكون مشوباً بشيءٍ من الشر، لكنه يكون مرجوحاً، والعكس الشر لا بد أن يكون مشوباً بالخير، لكن الخير يكون فيه مرجوح.

فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الأخرى، فنبه الله تعالى عائشة وأهلها وصفوان إذ الخطاب لهم في قوله: {لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [(11) سورة النور] لرجحان النفع والخير على جانب الشر.

الثالثة: لما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعائشة معه في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، وقفل ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل فمشت حتى جاوزت الجيش فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرحل فلمست صدرها فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه..

الجزع الخرز، ظفار معروفة بلدة في عمان.

انقطع فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه فوجدته وانصرفت، فلم تجد أحداً، وكانت شابة قليلة اللحم، فرفع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه، فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن تفتقد فيرجع إليها فنامت في الموضع، ولم يوقظها إلا قول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لحفظ الساقة وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، ونزل عن ناقته، وتنحى عنها حتى ركبت عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نحر الظهيرة، فوقع أهل الإفك في مقالتهم، وكان الذي يجتمع إليه فيه ويستوشيه ويشعله عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال: والله ما نجت منه، ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل، وكان من قالته حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في البخاري ومسلم، وهو في مسلم أكمل، ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه، وقال:

تلق ذباب السيف عني فإنني غلام إذا هوجيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولببوه، وجاءوا به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهدر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جرح حسان، واستوهبه إياه، وهذا يدل على أن حسان ممن تولى الكبر على ما يأتي، والله أعلم.

الذي تولى الكبر واحد، لكن الذي شارك هذا الذي تولى الكبر مجموعة، جاء عن حسان أنه شارك، وجاء عنه أنه تبرأ من المشاركة على ما سيأتي، وما دعا عائشة -رضي الله تعالى عنها- بالعفة، وممن شارك مسطح بن أثاثة قريب من أبي بكر على ما سيأتي في قوله: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ} [(22) سورة النور] وممن شارك أيضاً حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، أم المؤمنين ما وقعت وهي الضرة لعائشة وزينب من باب الحمية لأختها وقعت -نسأل الله السلامة والعافية- وهذا يؤخذ منه أن أكثر ما يقع من الخلافات والآثار المترتبة عليها إنما هو بين الأتباع، أكثر مما يقع بين الرؤوس، يعني لو بحثت ما وجدت خلاف يعني بين أئمة، لكن تجد الخلاف بين أتباعه المنتصرين لهم، يعني يقع مخالفات ومشادات بين شافعية وحنفية، لكن هل يتصور بين الشافعي وأبي حنيفة يوجد مثل هذا الكلام؟ إلى عصرنا الحاضر، تجد الكبار ما بينهم إشكال، يعني اختلاف في وجهات النظر لا يترتب عليه شيء، ولا عداوة، ولا كلام سيء، ولا بذيء، ولا غيبة، ولا وقوع في أعراض أبداً، لكن تجد هؤلاء الأتباع هم الذي يستوشون، وهم الذين يوقدون النار تحت، ولذلك زينب أم المؤمنين صاحبة الشأن الذي تمنى كل ضرة تتمنى لضرتها لا سيما إذا كانت أثيرة عند الزوج أن يقع منها ما يقع لترتفع كفتها، ومع ذلك حماها الدين أن تقول شيئاً، وحمنة تبعاً لها قالت ما قالت، والله المستعان.

وكان صفوان هذا صاحب ساقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة، وقيل: كان حصوراً، لا يأتي النساء، ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة، وقيل: كان له ابنان يدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في ابنيه: ((لهما أشبه به من الغراب بالغراب)) وقوله في الحديث: (والله ما كشفتُ كنف أنثى قط) يريد بزنىً، وقتل شهيداً -رضي الله عنه- في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

الرابعة: قوله تعالى: {لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ} [(11) سورة النور] يعني ممن تكلم بالإفك، ولم يسم من أهل الإفك إلا حسان ومسطح وحمنة وعبد الله، وجهل الغير قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: إلا أنهم كانوا عصبة كما قال الله تعالى، وفي مصحف حفصة عصبة أربعة.

طالب: يا شيخ هي المريسيع أو المريصيع؟

المريسيع، بالسين، نعم.

الخامسة: قوله تعالى: {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} [(11) سورة النور] وقرأ حميد الأعرج ويعقوب {كُبره} بضم الكاف، قال الفراء: وهو وجه جيد، لأن العرب تقول: فلان تولى عظم كذا وكذا: أي أكبره، روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عمي: لعل العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهاب بصره، رواه عنها مسروق، وروي عنها أنه عبد الله بن أبي وهو الصحيح، وقاله ابن عباس، وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً، وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حـــــصان رزان مـــــا تـــــزن بريبـــــة وتـــصبح غرثـــى مـــن لحـــوم الغوافـــل

غرثى: يعني جائعة، جائعة من لحوم الغوافل، يعني أنها لا تقع في أعراض الناس.

حليلـــــة خيـــــر النـــــاس دينـــــاً ومـــــصباً نبـــي الهـــدى والمكرمـــات الفواضـــل

عقيلـــــة حـــــي مـــــن لـــــؤي بـــــن غالـــــب كرام المـــساعي مجـــدها غيـــر زائـــل

مهذبـــــــة قـــــــد طيـــــــب الله خيمهـــــــا وطهرهـــا مـــن كـــل شـــين وباطـــل

فـــــإن كـــــان مـــــا بُلغـــــت أنـــــي قلتـــــه فـــلا رفعـــت ســـوطي إلـــي أنـــاملي

فكيـــــف وودي مـــــا حييـــــت ونـــــصرتي لآل رســـــول الله زيـــــن المحافـــــل

لـــــه رتـــــب عـــــال علـــــى النـــــاس فـــــضلها تقاصـــــر عنهـــــا سَـــــورة المتطـــــاول

وقد روي أنه لما أنشدها: حصان رزان، قالت له: لست كذلك، تريد أنك وقعت في الغوافل، وهذا تعـــارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون عرض بذلك، وأومأ إليه، فنسب ذلـــك إليه، والله أعلم.

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جلد الحد أم لا؟ فالله أعلـــم، أي ذلـــك كـــان، وهـــي المسألة.

السادسة: فروى محمد بن إسحاق وغيره: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلد في الإفك رجلين وامـــرأة: مسطحاً وحسان وحمنة. وذكره الترمذي..

ولم يجلد عبد الله بن أبي لأن الحدود كفارات، وما وقع فيه كفارات، وما وقع فيه عبد الله بن أبي أعظم مـــن أن يكفر، ولئلا يتحدث الناس لا سيما وأن عبد الله بن أبي حامل راية نزاع وشقاق، ولعدم موافقته النبي عليه الصلاة والسلام في الباطن، وله أتباع وأنصار، قد يتحدثون بأن كما أشير على النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض المواضع وهو مستحق القتل لأنه منافق كافر، ويقع منه ما يدل على كفره، فاعتـــذر النبـــي عليـــه الصلاة والسلام عن قتله، وقال: ((لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)) فلا شـــك أن عـــين الحكمـــة والمصلحة في مثل هذا، الذي له أتباع، وله شأن وشرق بالدعوة، لأنه كان يتوقع الملك على الأنصار، ثم بعد ذلك عامله النبي عليه الصلاة والسلام بالرفق واللين إلى أن مات على نفاقه، والله المستعان.

طالب: ما يقال أنه ما ثبت أنه تكلم وإنما شارك في الإفك؟

الشيخ: من أهل العلم من قال: أنه كان يعرض تعريض ويستوشي ويشيع في المجالس وينسبه إلى غيره، ولـــم يتكلم به نسبةً إلى نفسه، فلم يكن قاذفاً، قيل: بهذا لكن أمره أعظم -نسأل الله السلامة والعافية-.

طالب: حسان؟!

الشيخ: لا لا، عبد الله بن أبي، لأنه ما ثبت أنه حُد حَد القذف.

طالب: يا شيخ قد يقال أنه على قول أنه له أتباع يعني مسألة إقامة الحدود تقام على من له أتبـــاع ومـــن ليس له أتباع؟

الشيخ: لا شك، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا وقت تشريع، بعد أن أكمل الله الدين لا كلام لأحد، هذا وقت تشريع ووقت توطيد ما هو مثل الآن، خلاص انتهى، كل شيء تم، لا بد من إقامة الحدود على كل أحد كائناً من كان، وإذا بلغت الحدود السلطان فإن عفا فلا عفا الله عنه.

طالب: ما يقال أنه مطالب بفروع الشريعة - يعني عبد الله بن أبي-؟

الشيخ: لا شك – إلا- مطالب ولا بد أن يؤدي أحكام الإسلام كلها، ظاهرةً وباطنة، لكن هو منافق يعامل حسب الظاهر معاملة المسلمين.

وذكر القشيري عن ابن عباس قال: جلد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن أبي ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القشيري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أبي وضرب حسان وحمنة، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح، قال الماوردي وغيره: اختلفوا هل حدّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحاب الإفك على قولين: أحدهما أنه لم يحد أحداً من أصحاب الإفك، لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببينة ولم يتعبده الله أن يقيمها بإخباره عنها، كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم. قلت: وهذا فاسد مخالف لنص القرآن، فإن الله -عز وجل- يقول: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} [(4) سورة النور] **أي على صدق قولهم: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}** [(4) سورة النور].

والقول الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدّ أهل الإفك عبد الله بن أبي ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش..

النبي عليه الصلاة والسلام حدّ رجلين وامرأة، كما في السنن بسند جيد، رجلين وامرأة، والأكثر على أن المراد بالرجلين حسّان ومسطح، والمرأة حمنة.

وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله ... وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح
وابن سلول ذاق في الحد خزية ... كما خاض في إفك من القول يفصح
تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا
وآذوا رسول الله فيها فجللوا ... مخازي تبقى عمموها وفضحوا
فصبّ عليهم محصدات كأنها ... شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح

قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حدّ حسان ومسطح وحمنة ولم يسمع بحدّ لعبد الله بن أبي، روى أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما نزل عذري قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم وسماهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش. وفي كتاب الطحاوي: ثمانين ثمانين. قال علماؤنا وإنما لم يحد عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة، وتخفيفاً عنه، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة -رضي الله عنها- وبكذب كل من

رماها، فقد حصلت فائدة الحد إذ مقصوده إظهار كذب القاذف، وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [(13) سورة النـــور] وإنما حدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عـنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة، وقـد قـال -صـلى الله عليـه وسلم- في الحدود: إنها كفارة لمن أقيمت عليه. كما في حديث عبادة بن الصامت، ويحتمل أن يقال: إنمـا ترك حدّ ابن أبي استئلافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كـان ظهـر مبادئها من سعد بن عبادة، ومن قومه كما في صحيح مسلم، والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [(12) سورة النـــور] هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا، قـال ابـن زيـد: ظـن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه، قاله المهدوي و{لولا} بمعنى هلا، وقيل: المعنى أنـه كـان ينبغـي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فذلك في عائشة وصـفوان أبعد، وروي أن هذا النظر السديد، وقع من أبي أيوب الأنصاري وامرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب أسمعت ما قيل! فقال: نعم! وذلك الكذب! أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟! قالت: لا والله! قـال: فعائشة -والله- أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم..

الثامنة: قوله تعالى: {بِأَنفُسِهِمْ} [(12) سورة النـــور] قال النحاس: معنى {بِأَنفُسِهِمْ} بإخوانهم، فأوجـب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً، ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه وتواعـد من ترك ذلك ومن نقله.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومنزلة الصلاح التـي حلها المؤمن، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كـان أصـله فاسداً أو مجهولاً.

الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها فإنها لا تفيد علماً ما لم تستند إلى الحس، يعني مجرد إشاعة لا تفيد العلـم ولو حملها مئات الألوف، فإنها حينئذٍ لا تفيد علماً ما لم تستند إلى الحس يكون لها مـصدر معـروف يثبـت الخبر بنقله، يعني لو أن شخص أو إذاعة من الإذاعات بثت خبر، ثم تلقت هذا الخبر وكالات الأنبـاء كلهـا وبثته في العالم يكتسب مصداقية هذا الخبر مع أن أصله واحد، هذه الإذاعة أيضاً ليست مـن أهـل التثبـت والتوثيق فلا يثبت الخبر بهذا، وكثيراً من الأخبار التي يتداولها العالم ويلوكونها ثم يعلن نقضها وتكذيبها، فـي قصة اعتزال النبي -عليه الصلاة والسلام- زوجاته في المشربة، وكونه آل منهن لمدة شهر، شاع في المدينة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، واجتمع الناس حول المنبر كلهم يتداولون هذا الخبـر، ودخـل عمر -رضي الله تعالى عنه- مغضباً، وسأل الناس أطلق النبي -عليه الصلاة والسلام- نساءه؟ قالوا: نعـم، بناءً على هذه الإشاعة، فاستأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثاً ثم أذن له، فقال له: أطلقت نـساءك؟ قال: لا، هذه مجرد إشاعة استندت إلى فهم، ما استندت إلى حس، يعني ما سمع من النبـي -عليـه الـصلاة والسلام- أنه طلق نسائه، ولا رؤية الآثار المترتبة على الطلاق، فلم يكن لا سماع ولا رؤيـة مـشاهدة، ولا

شيء إنما هي مجرد إشاعة استندت إلى وهم، النبي -عليه الصلاة والسلام- آل ألا يجالس نساءه بعد أمور حصلت منهن من تضييق عليه، وكثرة المطالب، فاعتزلهن لمدة شهر في المشربة، فجزم الناس أنه طلق نساءه، لكن هذه مجرد إشاعة، وما أكثر الإشاعات لا سيما إذا كانت الأوهام تتطاول عليها، أو تودها، أو تحذر منها، فإذا كان الناس يتمنون طول الإجازة مثلاً لأن الظرف يقتضي إطالتها، والإجازة قصيرة ما تكفي للناس أو تقديم شيء أو تأخير شيء، يعني الناس مشرئبون لمثل هذا الخبر، تجد أدنى شخص يقول أدنى كلمة في الموضوع يجزم بأنه صدر من مصدره الذي يملك التمديد، ثم بعد ذلك لا يلبث أن ينفى مثل هذا الخبر، وهذا كثير، زيادة الرواتب، نقص رواتب، زيادة كذا، من الأشياء التي تمس حاجة الناس، أدنى كلمة ولو كانت لو صدرت من غير أهل، تلقيت بالقبول، فهذه الإشاعات لا تفيد العلم مهما كثر ناقلوها.

التاسعة: قوله تعالى: {لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء} [(13) سورة النور] هذا توبيخ لأهل الإفك و{لولا} بمعنى هلا، أي هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء، وهذا رد على الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة في آية القذف..

يعني هذا رد على الحكم الأول، الحكم الأول أنه لا بد من إقامة البينة، لا بد من إقامة البينة التي جاءت في الآية السابقة، وهو الحكم الأول للمسألة.

العاشرة: قوله تعالى: {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [(13) سورة النور] أي هم في حكم الله كاذبون..

ولو كانوا في نفس الأمر وحقيقته صادقين، يعني لو جاء ثلاثة وحلفوا وجزموا أنهم رأوا الفعلة الشنيعة الفاحشة بين رجلٍ وامرأة رأوها بأعينهم، رأوها رؤيةً لا مرية فيها هم في الواقع وحقيقة الأمر صادقون لكنهم في الحكم الشرعي كاذبون، {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} أما في حقيقة الأمر وإن كانوا صادقين فهم كاذبون، ويستحقون بذلك الحدّ.

أي هم في حكم الله كاذبون، وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة، وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب، لا في علم الله تعالى، وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة. قلت: ومما يقوي هذا المعنى ويعضده ما خرجه البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم يؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة، وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله -عز وجل-.

الحاديةَ عشرة: قوله تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} [(14) سورة النور] (فضل) رفع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا تظهره العرب، وحذف جواب {لولا} لأنه قد ذكر مثله بعد قال الله -عز وجل-: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} {لَمَسَّكُمْ} أي بسبب ما قلتم في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة، وهذا عتاب من الله تعالى بليغ ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة من أتاه

تائباً والإفاضة: الأخذ في الحديث وهو الذي وقع عليه العتاب، يقال: أفاض القوم في الحديث: أي أخذوا فيه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} [(15) سورة النور] قراءة محمد بن السميقع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف من الإلقاء، وهذه قراءة بينة، وقرأ أبي وابن مسعود إذ تتلقونه من التلقي، بتاءين، وقرأ جمهور السبعة بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام، وهذا أيضاً من التلقي، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء، وقرأ ابن كثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء، وهذه قراءة قلقة، لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ فلا تناجوا ولا تنابزوا؛ لأن دونه الألف الساكنة وكونها حرف لين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال، وقرأ ابن يعمر وعائشة -رضي الله عنهما- وهم أعلم الناس بهذا الأمر- {إِذ تَلِقُونه} بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف، ومعنى هذه القراءة من قول العرب: ولق الرجل يلق ولقاً إذا كذب واستمر عليه، فجاءوا بالمتعدي شاهداً على غير المتعدي، قال ابن عطية: وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه فحذف حرف الجر فاتصل الضمير، وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الولق الإسراع يقال: جاءت الإبل تلق أي تسرع قال:

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق ... جاؤوا بأسراب من الشأم ولق

إن الحصين زلق وزملق ... جاءت به عنس من الشأم تلق

يقال: رجل زلق وزملق مثال: هدبد وزمالق وزملق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع، قال الراجز:

إن الحصين زلق وزمّلق.

والولق: أيضاً أخف الطعن، وقد ولقه يلقه ولقاً، يقال: ولقه بالسيف ولقات، أي ضربات فهو مشترك.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: {وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم} [(15) سورة النور] مبالغة وإلزام وتأكيد والضمير في {وَتَحْسَبُونَهُ} [(15) سورة النور] عائد على الحديث، والخوض فيه والإذاعة له، و{هَيِّنًا} أي: شيئاً يسيراً، لا يلحقكم فيه إثم {وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ} في الوزر {عظيم}، وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القبرين: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير)) أي بالنسبة إليكم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [(18) سورة النور].

عتاب لجميع المؤمنين، أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان، وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة أن يقال في الإنسان ما فيه، وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لما حذر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الغيبة، قيل له عليه الصلاة والسلام: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)) فالبهتان -نسأل الله السلامة والعافية- أعظم مع أن الغيبة محرمة.

ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة و{أن} مفعول من أجله بتقدير: كراهية أن

أو خشية أن.

ونحوه.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: {إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(17) سورة النور] توقيف وتوكيد كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

يعني من باب الإغراء.

السادسة عشرة: قوله تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا} [(17) سورة النور] يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لما في ذلك من أذاية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله...

الطالب: أذاية يا شيخ!

إيه أذاية – المقصود بها الأذى-، نعم.

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار سمعت مالكاً يقول: من سب أبا بكرٍ وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [(17) سورة النور] فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل، قال ابن العربي: قال أصحاب الشافعي من سبّ عائشة -رضي الله عنها- أدب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: {إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} في عائشة لأن ذلك كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام: ((لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)) ولو كان سلب الإيمان في سب من سب عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) حقيقة، قلنا: ليس كما زعمتم، فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى، فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلاً سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب..

بغير ما اتهمت به من الإفك، يعني سبها لأمرٍ آخر، لرأيٍ رأته أو لتصرفٍ تصرفته، مثل هذا يؤدب، لكن ليس مثل ما لو قذفها مما نزل الله ببراءتها منه –نسأل الله السلامة والعافية-.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} [(19) سورة النور] أي: تفشو، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً وشيوعة: أي ظهر وتفرق {فِي الَّذِينَ آمَنُوا} [(19) سورة النور] أي في المحصنين والمحصنات، والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان -رضي الله عنهما- والفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبح، وقيل: الفاحشة في هذه الآية القول السيء {لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا} أي الحد، وفي

الآخرة عذاب النار، أي للمنافقين فهو مخصوص، وقد بيّنا أن الحد للمؤمنين كفارة، وقال الطبري: معناه إن مات مصراً غير تائب..

في قول الله -جل وعلا-: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} أولاً: اللفظ على عمومه، واسم الموصول من صيغ العموم، فالذين يحبون أن تشيع الفاحشة بمعنى أنها تكثر وتنتشر، فييسرون أسبابها، ويسهلون سبلها، سب الفاحشة، يعني يرغبون أن تكون الفاحشة في كل بلد، وفي لك حي، تيسيراً لأهلها، لأهلها من الأشرار، هؤلاء لهم العذاب الذي يترب على هذا الأمر، لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة -نسأل الله السلامة والعافية-، لأن من يرضى ويحب ما يكرهه الله هذا على خطر عظيم -نسأل الله السلامة- لأنها محادة ومعاندة، فالذي يحب أن تشيع الفاحشة وتكثر، هذه الفاحشة وغيرها من المنكرات مثل هذا متوعد بهذا العذاب العظيم، وليس المراد بذلك إشاعة الخبر، المراد بذلك إشاعة الفاحشة نفسها، إشاعة الفعل، أما إشاعة خبر الفاحشة وما ترتب عليها من حد من أجل قمع من يرتكبها فهذا مطلوب، {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [(2) سورة النور] هذا لا بد أن يشيع وينتشر في الناس لكي يرتدعوا، وإلا لما شرع حضور هذه الطائفة، ولما كانت إقامة الحدود معلنة، لكانت إقامة الحدود في بيوت أو في أماكن لا يحضرها الناس، لكن الحدود إنما تقام في البلدان حيث مجتمعات الناس، وقد أمر بشهودها، من أجل أن يشع الخبر فيرتدع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الفاحشة، وأما بالنسبة للمراد بالآية، يحبون أن تشيع الفاحشة معناها أن تكثر، وذلك بتيسير سبلها والتسهيل على أهلها، ولا شك أن الستر مطلق على أهل الفواحش، وعدم إقامة الحدود عليهم من إشاعة الفاحشة، لأن هذا ييسر لهم، ويسهل لهم ارتكاب الفاحشة إذا أمنوا العقوبة.

طالب.....

الشيخ: القول القبيح والفعل القبيح، كل شيء محرم لا يجوز تسهيله وتيسيره وإشاعته بين الناس، لا يجوز هذا بحال.

طالب.....

المقصود إذا كان يحب أن تنتشر هذه الفواحش وتكثر في أحياء المسلمين وفي مجتمعاتهم داخل في الآية.

طالب.....

أصل الصور القبيحة الفاحشة، الفحش، الذنب الكبير الذي يفحش ويعظم، وهذا لا شك أنه وسيلة وتوطئه للفاحشة، فالوسائل لها أحكام الغايات.

طالب: لكن من ينشرها هل يعد محباً لها أم هم قائم بنشرها؟ يعني هو الذي أشاع الفاحشة؟

هو الذي أشاع الفاحشة.

فوق المحبة؟

نعم، هو يحبها ولو المحبة لما نشرها -نسأل الله السلامة والعافية-.

يعني يكون يا شيخ إثمه أعظم؟

بلا شك، لأن الذي يحب أن تشيع قد يكون في بعض الصور أعظم ممن يفعل الفاحشة، لأن محبة إشاعة الفاحشة يعني أنها يحب أن يحصل هذا المنكر على نطاق واسع، لكن لو فعل مرة أو مرات بنفسه، واستتر

بذلك أسهل ممن يحب أن تشيع وينتشر في المجتمع، لأن العذاب المعجل إنما يرتب على المعاصي والجرائم الكبيرة التي لا تجد من ينكرها، وإذا كثرت هذه الفواحش وشاعت بين الناس صعب إنكارها، وصارت بما عمت به البلوى، كما هو حال كثير من البلدان التي تنتسب إلى الإسلام، وقبل ذلك إشاعة الأسباب والوسائل التي من أجلها ترتكب هذه الفواحش.

طالب: المحبة عمل قلبي، فلو شخص فتح الجوال، وشاهد مثل هذه الصور المحرمة، وضحك لذلك وسرّ بذلك، هل يدخل في الوعيد؟

هو حرص على أن يرسل إليه مثل هذه الصور، أو حرص على أن يشتري الصحف والمجلات التي فيها هذه الصور، لا شك أن مثل هذا محب لهذا العمل الذي هو وسيلة للفاحشة.

طالب....

إذا جاء ما يدل عليه، يعني إذا عورض العموم، أو جاء ما يدل على أنه مراد به الخصوص مثل قول الله -جل وعلا-: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [(173) سورة آل عمران] هل المراد بقوله: {الناس} جميع الناس، الذين قال لهم الناس يعني جميع الناس جاؤوا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقالوا له عليه الصلاة والسلام: إن جميع الناس قد جمعوا لكم؟ لا، الذي قال لهم الناس شخص واحد اسمه: نعيم بن مسعود، إن الناس هم أهل الأحزاب الذين تجمعوا لحربه عليه الصلاة والسلام.

طالب: توجيه لمن يذكر بعض قصص الفواحش بالتفصيل، محاضرات وخطب.

والله هذه الأمور بمقاصدها، لكن ينبغي أن يحترز من شيءٍ واحد؟ وهو أن هذا التفصيل قد يفيد بعض الناس أن يصيدوا بمثل هذه الظروف فيرتكبوا مثل هذه الظروف والملابسات التي احتفت بهذه القضية ليصلوا إلى ما وصل إليه صاحب القضية؛ لأن بعض الناس ينشر وسائل تسهل للناس ارتكاب الجرائم، وجاء في بعض المسلسلات، وجاء في بعض التمثيليات تسهيل لبعض الجرائم كالسرقة والاغتصاب وغيره بذكر وسائل من طريق أناس محترفين فتجد الشباب والصبيان يقلدونهم ليصلوا ما وصلوا إليه، فهذا لا شك أنه تسهيل لأمر الفاحشة شاء أم أبى.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ} [(19) سورة النور] أي: يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء. {وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} روي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أيما رجل شد عضد امرئ من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزع عنها، وأيما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً، وأقدم على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة، وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار -ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا} الآية.

مخرج؟

ضعيف، أخرجه الطبراني كما في المجمع من حديث أبي الدرداء، وقال حيث فيه من لم أعرفه -يعني في مجال-.

نفس الشيء؟ نعم.

الموفية عشرين: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [(21) سورة النور] يعني مسالكه ومذاهبه، المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان وواحد الخطوات خطوة، وهو ما بين القدمين، والخطوة (بالفتح) المصدر يقال: خطوت خطوةً، وجمعها خطوات، وتخطّى إلينا فلان، ومنه الحديث: أنه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، وقرأ الجمهور {خطوات} بضم الطاء وسكنها عاصم والأعمش، وقرأ الجمهور {ما زكا} بتخفيف الكاف، أي: ما اهتدى، ولا أسلم، ولا عرف رشداً، وقيل: {ما زكا} أي ما صلح يقال: زكا يزكو زكاء، أي صلح وشددها الحسن وأبو حيوة: أي أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم، وقال الكسائي: : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} معترض وقوله: {مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا} [(21) سورة النور] جواب لقوله أولاً وثانياً {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ}.

خطوات الشيطان، الشيطان يعرف أنه لو بدأ بالغاية ما ووفق، ما وافقه من ينتسب إلى الإسلام، لأن لو قال للإنسان: اكفر قال: ما أكفر، لكن يبدأ به خطوات، يبدأ به بالمكروهات والشبهات، ثم لا يلبث أن يتجاوز به إلى المحرمات، ثم المحرمات تهون عليه وتسهل فلا يكون هناك سد يحول بينه وبين الكفر، لأنه إذا تساهل بالمحرمات تساهل بما فوقها من الكبائر والموبقات، ثم إذا هانت عليه هذه ما صار بينه وبين الشرك والكفر حاجز معين سياج يمنعه من اقتحامه يسهل عليه ارتكابه، وهذا أمر مشاهد أن من يتساهل في أول الأمر لا ينتهي إلى حد، فخطوات الشيطان يبدأ بأدنى الوسائل، يقول مثلاً: النساء الآن قلت: الأعمال عندهن في بيوتهن، وكل امرأة عندها خادمة ولا تستطيع أن تصنع شاهي، فهي دائماً جالسة، ولذلك ركبتها الشحوم، وتوالت عليها الأمراض، وهددت بالأخطار، لا بد لها من رياضة، تقول: افعلي رياضة في البيت، المسألة مسألة كسل متراكم ما تعان على أن تزاول الحركة في البيت، لو كانت تتحرك لاشتغلت في أعمالها الأصلية، لكن لا تتحرك، لا بد أن تلزم، وفي البيوت ما يستطيع أحد أن يلزم، ما لها إلا في المجامع العامة وفي المدارس بحيث يوضع لها درجات تلتزم بها، هذه خطوة من خطوات الشيطان، الخطوة الأولى يقول تحتشم، احتمال في أول الأمر أن يقول: تلعب، تزاول الرياضة بعباءتها، ما المانع؟ وفي محيط نساء، وقد يقال في أول الأمر في الفصل نفسه لا في الفناء، ثم بعد ذلك يقال الفصل غير مناسب، كراسي وطاولات ومدري إيش؟ اخرجن في الأسياب أوسع شوي، ثم الخطوة التي تليها في الفناء، ثم بعد ذلك هذا اللباس، هي في محيط نساء، وهذه الألبسة تعيقها أن تزاول ما تريد بحرية، ثم بعد ذلك يقضي عليها من حيث لا تشعر، ثم تقع في الغايات، مثل ما وقع من وقع في البلدان المجاورة، يعني أعظم درس نستفيده ما وقع فيه جيراننا من المسلمين وغيرهم، يعني المسألة خطوات لو تتبعنا تاريخ هذه الفواحش التي انتشرت في البلدان الإسلامية، لوجدناها إتباعاً لخطوات الشيطان، هي تخطيط خبيث مغرض من شياطين الإنس يوحي إليه شياطين الجن بهذه الخطوات ويطبق وينفذ وينظر والناس يتبعونه كالأغنام، يأتي بمبرر مقبول ثم الخطوة الأولى تسهل على الناس ثم الثانية ثم الثالثة، كنا نتساءل عن هؤلاء اللواتي يزاولن بعض الأعمال التي لا تخطر على عقل، بنت من بيت مسلم محافظ تخرج شبه عارية تغني بين الناس في الملأ، كنا نسأل الوافدين من تلك

البلدان، هل لهؤلاء البنات آباء؟ يعني هل هن من أسر، من أبٍ وأمٍ مسلمين؟ وإلا من لا أنساب لهم؟ ولا أحد يغار عليهم؟ قال: لا هؤلاء من الأسر الكبيرة، لأنهم يعدون هذا تطور وتقدم، هذه خطوات الشيطان، يملي عليهم شيئاً فشيئاً .. الخ إلى أن يكون هذا هو القدوة، يكون هذا قدوة في المجتمع، ولذلك تجدون أرذال الناس تجدونهم القدوات الآن، والدعايات بأسمائهم، وصورهم يكتسب من وراءها الملايين وهكذا، وهم أرذال الناس وأسافلهم، لكنها خطوات الشيطان، يعني تساهلنا في الخطوة الأولى، الخطوة الثانية أختي أختي تليها بلا محالة، ثم الثالثة إلى أن نجد أنفسنا في وحل، لا نستطيع الخروج منه، وعلى هذا على من ولاه الله الأمر وبيده حل وعقد لا يجوز له أن يجيز الخطوة الأولى مهما كانت الظروف يعني تموت المرأة في بيتها من الأمراض ولا ترتكب ما حرم الله عليها، فإن ما عند الله لا ينال بسخطه؟ ترجون العافية من الله -جل وعلا- ، فكيف تطلب بما يسخط الله -جل وعلا-، ولم يجعل الله -جل وعلا- شفاء أمتي كما في الحديث فيما حرم عليها. فهذه صورة لخطوات الشيطان، من اتبع خطوات الشيطان، اتبع الخطوة الأولى لا بد أن يقع في الثانية، لأن المبررات موجودة، مرصودة من الأصل، ومضبوطة ومتقنة إلى أن تخرج إلى الشارع عريانة، لكنها تدرج في المجتمع، لأن المجتمع ما يقبل مثل هذا في أول الأمر، فخطوات الشيطان التي يمليها على أوليائه ينتظرون بها الفرص المناسبة، نسأل الله السلامة والعافية.

طالب....

لا بد من النصيحة، لا بد من التحذير، لا بد من النكير.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ} [(22) سورة النور] الآية، المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة -رضي الله عنه- ومسطح بن أثاثة، وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدريين المساكين، وهو مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف وقيل: اسمه عوف ومسطح لقب، وكان أبو بكر -رضي الله عنه- ينفق عليه لمسكنته وقرابته، فلما وقع أمر الإفك، وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه، ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر، وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع، ولا أقول، فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل، ومرّ على يمينه، فنزلت الآية..

يعني مضى عليه لأن أبا بكر أقسم وحلف ألا ينفق على مسطح، وهذا إجراء طبيعي بالنسبة لعموم الناس، يعني وقعت منه هذه الزلة العظيمة، وهي مسألة ما هي مسألة مال أو حتى مسألة دم، لا هذه مسألة عرض، لا بد أن يتخذ موقف ينتصر فيه لنفسه، ولابنته التي رميت بما رميت به، لكن ما جاء في القرآن أعظم من ذلك، يعني ذاك باب وأخذ نصيبه وحد عليه وأما مسألة النفقة التي تتعلق بك أنت وفضلك والثواب المترتب عليها بالنسبة لك لا ينقطع.

وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعةً من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم، والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابر الدهر.

روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ} [(11) سورة النور] **العشر آيات، قال أبو بكر -وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره-: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى:** {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ} **إلى قوله:** {أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [(22) سورة النور] **قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى، فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبداً.**

الثانية والعشرون: في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان..

فدل على أن أمر الهجرة والإيمان قائم، ما حبط بمجرد القذف.

وكذلك سائر الكبائر، ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [(65) **سورة الزمر]..**

على خلافٍ بين أهل العلم أن حبوط الأعمال هو بمجرد الشرك أو بالموت عليه، يظهر هذا فيمن حج ثم حصل منه ما يحكم بردته من أجله ثم رجع وتاب وأناب هل يحبط ويبطل الحج الذي حجه؟ فيلزمه إعادته؟ أو نقول: أنه ما مات على الشرك فيموت وهو كافر؟ بهذا القيد والأكثر على هذا.

طالب.. صلاة العصر؟

حبط عمله! لكن مع ذلك هذا مجرد تغليظ، هذا تغليظ، لأن الكلام والخلاف في الشرك، هل يحبط عمل من مات على الإسلام، بمعنى أنه أشرك وارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يحبط عمله السابق أو لا يحبط أو حبوط مشروط بموته على الكفر؟.

طالب: في قوله يا شيخ: لا يحبط الأعمال إلا الشرك.

صحيح: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} .

الطالب: لكن ورد حديث بحبوط العمل؟

لكن من ورد بالحبوط، الحبوط حبوط نسبي.

الطالب: .. الصلاة مثلاً، أجر الصلوات السابقة، كيف يوجه الحديث؟

على كل حال: المسألة متفاوتة، الصلاة دون الشرك، ومع ذلك هو كفر، وشرك في الوقت نفسه، لكن شرك مختلف فيه هل هو مخرج أو غير مخرج؟ بينما الشرك، {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} فهو أعظم من الصلاة من هذه الحيثية، وإن كان يدخل فيه الشرك الأصغر على قول، فالمسألة تحتاج إلى بسط.

الثالثة والعشرون: من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفّر عن يمينه أو كفر عن يمينه وأتاه، كما تقدم في المائدة، ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن أو مندوباً وأبّد ذلك أنها جرحة في شهادته.

لأنه حلف أن لا يفعل السنة، ومن داوم على تركها فهو رجل سوء.

ذكره الباجي في المنتقى.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ} [(22) سورة النـــور] {وَلَا يَأْتَـلِ} معنـاه: يحلـف وزنها يفتعل من الألية، وهي اليمين، ومنه قوله تعالى:{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} [(226) سورة البقـرة] وقد تقدم في البقرة. وقالت فرقة: معناه يقصر..

ومنه الإيلاء المعروف، الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر.

من قولك: ألوت في كذا إذا قصرت فيه، ومنه قوله تعالى: {لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} [(118) سورة آل عمران].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: {أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [(22) سورة النـــور] تمثيل وحجة: أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم، فكذلك اغفروا لمن دونكم وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه الـسلام: ((مـن لا يرحم لا يرحم)).

السادسةُ والعشرون: قال بعض العلماء: هذه أرجى آية في كتاب الله تعالى من حيـث لطـف الله بالقذفـة العصاة بهذا اللفظ، وقيل: أرجى آية في كتاب الله -عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير القرطبي (سورة النور)

تفسير الآيتين:{في بيوت أذن الله} و{والذين كفروا أعمالهم كسراب}...

الشيخ / عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى-:

السابعة: روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب..

الشيخ: الصواب أحمد، الذي في الترمذي أحمد وإسحاق.

رأيت محمداً، صوابه أحمد، ما علق عليه في الحاشية عندك؟

الطالب: الذي في الترمذي أحمد؟

الشيخ: نعم.

رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، وروي أن عيسى ابن مريم -عليهما السلام- أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مخراقاً ثم جعل يسعى عليهم ضرباً، ويقول: يا أبناء الأفاعي اتخذتم مساجد الله أسواقاً! هذا سوق الآخرة..

هذا الحديث يصل إلى درجة الحسن كما قال الترمذي، من حديث عمرو بن شعيب، والخلاف فيه معروف، الخلاف في عمرو بن شعيب معروف، لكن القول الوسط فيه أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وتناشد الأشعار، وقد أنشد بين يديه -عليه الصلاة والسلام- الشعر في المسجد من قبل حسان وابن رواحة وغيرهما، والنشيد غير التناشد، كون شخص واحد ينشد بين يدي الخليفة، أو ما أشبهه، بكلامٍ ينصر فيه الإسلام، ويعز فيه الإسلام، ويذم فيه الشرك والمشركين، وقل مثل هذا في العلوم الشرعية، ولو جاءت على طريقة وعلى هيئة الشعر والمنظومات العلمية لا بأس بذلك، لكن التناشد والمراد يعني كل واحد ينشد ويرد عليه الآخر مما يحصل معه التفاخر والتباهي هذا هو محل المنع.

وأما البيع والشراء فمعروف النهي عنه، والنهي هنا للتحريم، والعقد غير صحيح عند الحنابلة، وصححه الجمهور، لكن يبقى أن الحديث يدل على النهي عن البيع والشراء، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة، ولو كان للعلم؛ لأنهم حينئذٍ يضيقون على المصلين، الشراح يذكرون هذه العلة، وأيضاً من جاء إلى الجمعة وهو بصدد التأهب لها، وسماع الخطبة والصلاة قبل ذلك حتى يقوم الإمام كما هو فعل السلف، وأما إلقاء الدروس وحلق العلم فلا ينبغي أن تكون يوم الجمعة قبل الصلاة، وأما بعد الصلاة أو بعد العصر فلا بأس به

-إن شاء الله تعالى- وهو معلوم عند أهل العلم يصنعونه، كان شيخ الإسلام له درس في التفسير بعد صلاة الجمعة في الجامع، وغيره كثير.

طالب: السفر قبل الجمعة إذا غلب على ظنه أن يدرك الجمعة؟

الشيخ: السفر قبل الزوال ما في إشكال، لكن بعد الزوال يحرم عند أهل العلم، قبل الزوال إذا غلب على ظنه أنه يدرك جماعة يصلون جمعة في أي بلد من البلدان له ذلك.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد..

لأنه مظنة للعبث بالمسجد، والعبث بالجملة مكروه، ومظنة أيضاً إلى تلويثه، فالصبيان لا يتحفظون عما يتحفظ منه الكبار، لكن هذه طريقة أيضاً مأثورة عند أهل العلم، علموا وتعلموا في المسجد، وأما ما جاء عن تجنيب الصبيان المساجد والمجانين، خبر ضعيف ((جنبوا صبيانكم ومجانينكم المسجد)) معروف ضعفه عند أهل العلم، وقد كانوا يحضرون الحسن والحسين يدخلون المسجد، ويحتفي بهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد صلى -عليه الصلاة والسلام- وهو حامل أمامة، كان ينوي أن يطيل الصلاة -عليه الصلاة والسلام- ثم يوجز فيها لما يسمع من بكاء الصبيان، كل هذا يدل على جواز إدخالهم المساجد، لكن لا يتركون يعبثون ويلوثون المسجد.

عندما يأتي الصبي غير المميز أكثر ما يعبث بالمصاحف، ويتركه أبوه على هذا العبث، لا يجوز بحال؛ لأن المصاحف محترمة، تشتمل على كلام الله -جل وعلا-، فينتبه لهذا.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر..

على كل حال إن كان يرى أنه من باب البيع لأنه بأجرة فيدخل فيه أيضاً تعليم الكبار، إذا كان بأجرة يدخل فيه تعليم الكبار.

وهو أن الصبيان لا يتحرزون عن الأقذار والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- بتنظيفها وتطييبها فقال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وأجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر)) في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم..

الخبر ضعيف جداً.

ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ، وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد، ويغلق الأبواب، ويرش أحياناً، فقال عثمان: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((جنبوا صناعكم من مساجدكم)) هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليِّناً فهو صحيح معنى، يدل على صحته ما ذكرناه قبل.

قال الترمذي: وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله -عز وجل- أو على رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو الذب عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا، والتقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها، كقول القائل:

طوفي يا نفس كي أقصد فرداً صمدا وذريني لست أبغي غير ربي أحدا

فهو أنسي وجليسي ودعي الناس فما إن تجدي من دونه ملتحدا

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَن تُرْفَعَ} [(36) سورة النور] **وقد يجوز إنشاده في المسجد، كقول القائل:**

كفحل العدا بالفرد يضربه الندى تعلى الندى في متنه وتحدرا

وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خال عن الفواحش والكذب..

لكنه فخر، لا سيما البيت الأخير (إذا سقط السماء) هذا فخر ممنوع، على كل حال الشعر أنشد بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد، أنشده حسان وعبد الله بن رواحة، فما كان بنصر الإسلام والذب عن الدين، وذم الكفار والكفر وما أشبه ذلك، وفي حكمه العلوم التي تنظم هذا كله لا بأس به، بل مطلوب.

وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في الشعراء -إن شاء الله تعالى-، وقد روى الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: ذكر الشعر عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح))..

هذا ما يثبت، ماذا يقول؟

طالب: أخرجه الدارقطني من حديث عائشة، وفيه عبد العظيم بن حبيب متروك، ومن حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري..... والدارقطني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واهٍ، ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في إسناده ابن عياش وهو غير قوي، لكن حديث محسن بهذه الشواهد. والله أعلم.

والألباني قال -في الأدب المفرد-: صحيح لغيره، وهو في الصحيحة.

الشيخ: لفظه فيه إشكال، هو بكلام أهل العلم أشبه، معناه صحيح، المعنى ما فيه إشكال، لكن رفعه محل نظر.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره في السنن.

قلت: وأصحاب الشافعي يأثرون هذا الكلام عن الشافعي، وأنه لم يتكلم به غيره، وكأنهم لن يقفوا على الأحاديث في ذلك، والله أعلم.

الثامنة: وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحةً للرافع صوته دعي عليه بنقيض قصده؛ لحديث بريدة المتقدم، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)) وإلى هذا ذهب مالك وجماعة حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم، قالوا: لأنهم لا بد لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا بد لهم من ذلك ممنوع، بل لهم بد من ذلك لوجهين: أحدهما بملازمة الوقار والحرمة وبإحضار ذلك بالبال والتحرز من نقيضه، والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصه، كما فعل عمر حيث بنى رحبةً تسمى البطيحاء، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً -يعني في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فليخرج إلى هذه الرحبة، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه..

مسألة الجواز -جواز الشيء- جواز حصوله في المسجد لا يعني أنه ينبغي أن يقع، احترام المساجد حتى عن بعض المباحات، الأمور المباحة لا مانع من أن تنزه المساجد عنها، يعني إذا قلنا: أن رفع الصوت جائز في المسجد، وأنه حصل التقاضي بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وحصلت الخصومة، وتلاحى رجلان من أجلهما رفع العلم بليلة القدر كل هذا حصل، لكن هذا يدل على الإباحة بمعنى أنه لو فعله أحد لم يعزر، لكن ينبغي أن تصان المساجد عن مثل هذا اللغو، والله المستعان.

طالب: إنشاد الضالة بعضهم يكتب لها إعلان في المسجد؟

الشيخ: لا، يكتب الإعلان برع، الإعلان له حكم الكلام، لكن الكلام فيما لو أنشدها غير صاحبها، الواجد، وجدها وقال: وجدت كذا، هذا لا يطلب شيئاً لنفسه، لو قال: أنه وجد هذه الضالة في المسجد، أما كون صاحبها هو الذي ينشدها هذا يقال: لا ردها الله عليك، وإذا كان غيرهم ممن وجدها ويبحث عن صاحبها هذا لا يبحث عن ضالة، وإنما يصنع معروفاً.

التاسعة: وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء، ومن لا بيت له فجائز؛ لأن في البخاري، وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عكل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فكانوا في الصفة، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء، وفي الصحيحين عن ابن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبحث النبي -عليه الصلاة والسلام- عن علي -رضي الله تعالى عنه- فوجده في المسجد، ومقتضى شرعية الاعتكاف جواز النوم في المسجد، بل إذا صاحب الاعتكاف يكون هو المطلوب؛ لأنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد بغير حاجة أصلية لا تقضى في المسجد، فالنوم في المسجد لا بأس به -إن شاء الله-.

لفظ البخاري وترجم (باب نوم المرأة في المسجد) وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خباء في المسجد أو حفش، الحديث...، ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة.

العاشرة: روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)).

خرجه أبو داود كذلك إلا أنه زاد بعد قوله: ((إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلم، وليصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ليقل: اللهم افتح لي..)) الحديث، وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد قال: ((باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)) وإذا خرج قال: ((باسم الله، والصلاة على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك)) وروي عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم)).

ابن ماجة هذا؟

طالب: أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي هريرة، وقال البصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو كما قال: إلا أنه معلول وأخرجه البزار وابن أبي شيبة عن أبي هريرة عن كعب بن عجرة موقوف، ورواه النسائي في اليوم والليلة عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قال فذكره، وتكلم الحافظ ابن كثير في الأذكار على هذا الحديث، وختم كلامه بقوله: هو في الجملة حسن في ظاهره نقله عنه ابن عجلان وهو صحيحه.

الشيخ: لا التعليل عليل، يعني كونه يعل بالموقوف ما يعل بالموقوف، حتى الموقوف ما يمكن أن يقال بالرأي هذا.

طالب: التسمية عند الخروج من المسجد؟

الشيخ: هذا ذكره هنا، وستأتي أيضاً لا نقول: بسم الله.

طالب: التسمية؟

الشيخ: جاءت بها الأحاديث التي جاءت بالدعاء، فأمرها واحد -إن شاء الله تعالى-.

طالب: ..... بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

الشيخ: على كل حال، والدخول كذلك؟ مثلما يدخل بيته، لا بد، ما فيها إشكال.

طالب:.....

الشيخ: ما يمنع مثل دخول البيت ومثل دخول غيره، التسمية ملازمة.

وخرج أبو داود عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا دخل المسجد قال: ((أعوذ بالله العظيم

وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)) قال: نعم قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: ((حفظ مني سائر اليوم)).

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)). وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس بين ظهراني الناس، قال فجلست، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟)) فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: ((فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)) قال العلماء: فجعل -صلى الله عليه وسلم- للمسجد مزيةً يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع، وعامة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب..

يعني لا على سبيل الوجوب، هذا قول جماهير أهل العلم خلافاً للظاهرية؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب، لكن الصوارف كثيرة، فالمعتمد أنه سنة، ولا يجزئ أقل من ركعتين، لو أوتر بواحدة ما يكفي، فلا بد من ركعتين، كما أنه لا يجزي تسبيح ولا تحميد ولا تهليل، كما قال النووي وغيره، ما يكفي عن الركعتين.

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب، وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه؛ لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم.

فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً)) وهذا يقتضى التسوية بين المسجد والبيت، قيل له: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد، قاله أبو محمد عبد الحق..

الأمر بالركعتين لدخول المسجد هذا ما فيه إشكال، صحيح ثابت، وأما الأمر بهما لدخول البيت فلا.

طالب: أقوى الصوارف؟

الشيخ: أقواها، من دخل على النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو جالس ما أمره بالصلاة، سلم وجلس عنده -عليه الصلاة والسلام-، وأيضاً: حديث الأعرابي قال: هل عليّ غيرها؟ قال: ((لا إلا أن تطوع)) وغير ذلك كثير، كثيرة الصوارف، ذكروا جملةً منها.

طالب: عبد الحق من هو؟

الشيخ: عبد الحق الأشبيلي في أحكامه.

طالب: سماع الخطبة واجب والركعتين سنة، فكيف يترك واجب لأجل سنة؟.

الشيخ: أي نعم، يترك الواجب ويأتي بسنة؛ لأن هذا الواجب ما يبدأ إلا عند السماع، بدليل أنك لو تأخرت في بيتك حتى انتهت الخطبة ما أثمت.

طالب: وإذا دخلت المسجد؟

الشيخ: دخلت المسجد، لكنك الآن ما شرعت بعد في الاستماع، أنت تصلي ركعتين للأمر بهما.

الثانية عشرة: روى سعيد بن زبان، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند -رضي الله عنه- قال: حمل تميم -يعني الداري- من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومقطا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له: أبو البزاد، فقام فنشط المُقط، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتيل فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو بها تزهر فقال: ((من فعل هذا؟)) قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: ((نورت الإسلام، نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها)) قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فافعل بها ما أردت فأنكحه إياها.

زبَّان (بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زبَّان بن قائد بن زبان بن أبي هند..

قائد وإلا فائد؟

طالب: عندنا قايد.

الشيخ: فائد هو، الصواب فائد، وجاءت تسميته بالأمرين لكن ابن حجر يرجح أنه فائد بالفاء.

وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبي -صلى الله عليه وسلم- والمُقُط: جمع المقاط، وهو الحبل فكأنه مقلوب القماط، والله أعلم.

ما زال الاستعمال قائم للحبل يسمونه مقاط، امقطوه، يعني اربطوه بالحبل، امقطوه، إذا قيل: امقطوه يعني اربطوه بالحبل، مستعمل، لكن القماط، لف القماط!

طالب:.....القماط؟

يعني لفافة، كل ما يلف يسمى قماط.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري..

إيش قال عن حديث تميم قبله؟

طالب: إسناده ضعيف جداً لزبّان ..... ضعيف الحديث،..... قول ابن سعيد متروك ..... مجاهيل.

الشيخ: ضعفه، زبّان مشهور بالضعف.

وروي عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يصلون عليه، ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه، وإن كنس غبار المسجد نقد الحور العين)).

يعني مهر، إيش قال عن الحديث؟

طالب: باطل لا أصل له، ذكره الذهبي في ميزانه بترجمة الحاكم بن..... بقوله: قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب، ثم ذكره له حديثاً موضوعاً لكن فيه إسحاق بن بشر.... ثم ذكره من حديث أنس..... قال الألباني: ضعيف موضوع، وقال الألباني فائدة: تنبيه: لم يقف شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الإسناد، وقد ذكر الحديث في الفتاوى وقال: لا أعرف له إسناد، وقد عرفنا إسناده وبيّنا حاله ومنه علمنا أنه بلا إسناد.

الشيخ: نعم، وجوده مثل عدمه، قد يكون نفي شيخ الإسلام صحيح، يعني لا يعرف له إسناداً يثبت بـــه، أمـــا الإسناد الذي لا يثبت به، قد يكون موجوداً كهذا.

طالب: هل ثبت في مهر الحور العين شيء؟

الشيخ: لا، من هذا الحديث.

طالب: هل ورد شيء عن مهر الحور لمن غض البصر؟

الشيخ: لا، هو ما ثبت إلا هنا، ما عرف إلا هنا، تنظيف المسجد مهر الحور العين.

طالب: ولا حتى رواية ضعيفة؟

الشيخ: فيما ذا؟

طالب: في غض البصر أنه مهر الحور؟

الشيخ: لا لا، مسألة أن كونه يورث حلاوة يورثه حلاوة، أما كونه المهر لا.

قال العلماء: ويستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد فـــي شهر رمضان في أنوار المساجد..

للحاجة إليها، للحاجة إلى هذه الأنوار حاجة قائمة لتسهل القراءة على الناس.

الثالثة عشرة: قوله تعالى:{يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَـــالٌ} [(36-37) ســورة النـــــور] **اختلـف العلماء في وصف الله تعالى المسبحين، فقيل: هم المراقبون أمر الله الطالبون رضاءه الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا، وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل، وبادروا ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق، وهـم مقبلـون إلـى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله:**{لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ} **وروي ذلـك عـن ابـن مسعود، وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنه و الحسن {يسبَّح له فيها} بفتح الباء علـى ما لم يسم فاعله، وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرؤون {يسبِّح} بكسر الباء، وكذلك روى أبـو عمرو عن عاصم فمن قرأ {يسبح} بفتح الباء كان على معنيين: أحدهما: أن يرتفع {رجال} بفعل مضمر دل عليه الظاهر، بمعنى يسبحه رجال..**

كأن فيه تقدير سؤال، يسبّح له فيها بالغدو والآصال، كأنه قيل: من يسبحه؟ الجواب معاد في الـسؤال، يعنـي إعادة السؤال في الجواب معروفة، كأنه قال: يسبحه رجال، جواباً عن هذا السؤال.

فيوقف على هذا على {الْآصَالِ} [(36) سورة النـــور] **وقد ذكر سيبويه مثل هذا وأنشد:**

ليبـــك يزيـــد ضـــارع لخـــصومة ومختـــبط ممـــا تطـــيح الطـــوائح

كأنه قال: من يبكيه؟ قال: يبكيه ضارع.

المعنى: يبكيه ضارع، وعلى هذا تقول: ضُرب زيد عمرو، على معنى ضربه عمـرو، والوجـه الآخـر: أن يرتفع {رِجَالٌ} **بالابتداء والخبر،** {فِي بُيُوتٍ} **أي في بيوت أذن الله أن ترفع رجال، و**{يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَـا} **حـال من الضمير في** {تُرْفَعَ} **كأنه قال: أن ترفع مسبحاً له فيها، ولا يوقف على** {الْآصَالِ} **على هذا التقدير ومـن قرأ {يسبح} بكسر الباء لم يقف على** {الْآصَالِ} **لأن {يسبح} فعل للرجال، والفعل مضطر إلـى فاعلـه، ولا**

إضمار فيه، وقد تقدم القول في {الْغُدُوِّ وَالآصَالِ} [(205) سورة الأعراف] في آخر الأعراف، والحمد لله وحده..

يعني: الغداة أول النهار والأصيل آخره، يسبحونه في أوائل النهار وفي آخره، ومن آناء الليل أيضاً.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: {يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا} قيل: معناه يصلي، وقال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن صلاة، ويدل عليه قوله: {بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ} أي بالغداة والعشي، وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة، فالغدو صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر، والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها.

الخامسة عشرة: روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين)).

وخرج عن بريدة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)).

الحديث الأول حديث أبي أمامة؟

طالب: قال: ضعيف، أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف، لضعف القاسم بن عبد الرحمن جرحه أحمد وغيره، وهو صاحب مناكير كثيرة، والحديث حسنه الألباني.

طالب: والثاني يا شيخ؟

الشيخ: بشر المشائين، لا بأس به.

الشيخ: ماذا يقول؟

طالب: قال: صحيح أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بريدة وابن ماجه والحاكم من حديث أنس، وابن ماجه وابن خزيمة من حديث سهل بن سعد وابن حبان من حديث أبي الدرداء وأسانيدها حسان، والحديث صحيح بشواهده -إن شاء الله-.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح)) في غير الصحيح من الزيادة: كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد في كرامته. ذكره الثعلبي.

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله كانت خطوتاه أحدهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)).

إحداهما؛ لأنه يعود إلى مؤنث، ما دام يعود إلى مؤنث (إحداهما).

وعنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد

فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه))

في رواية: ما يحدث؟ قال: ((يفسو أو يضرط)) وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب: أحضور الجنازة أحب إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والجلوس في المسجد أحب إليّ؛ لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه.

وروي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كونوا في الدنيا أضيافاً، واتخذوا المساجد بيوتاً، وعودوا قلوبكم الرقة، وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، وتؤملون ما لا تدركون)).

وقال أبو الدرداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إن المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة، والجواز على الصراط)).

ماذا قالوا عن الأحاديث؟

طالب: قال: أخرجه ابن الجوزي في العلل، والخضعي من حديث أبي الدرداء، وأعله ابن الجوزي بأن فيه عمرو بن جرير متروك، ذكره القضاعي والطبراني في الكبير من طريق آخر وخصهما البزار، وقال: الهيتمي في المجمع رجاله رجال الصحيح، وله شواهد، انظر الصحيح، والألباني حسن ((المسجد بيت كل تقي)) وضعف شطره الباقي.

الشيخ: المساجد بيوت المتقين؟

طالب: نعم

وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب: أن عليك بالمساجد فالزمها فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء، وقال أبو إدريس الخولاني: المساجد مجالس الكرام من الناس، وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول: "إني أهمّ بعذاب عبادي فأنظر إلى عمار المساجد، وجلساء القرآن، وولدان الإسلام فيسكن غضبي".

وروي عنه -عليه السلام- أنه قال: ((سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد، فيقعدون فيها حلقاً حلقاً ذكرهم الدنيا وحبها، فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة)) وقال ابن المسيب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه أن يقول إلا خيراً.

وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية، وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين..

يعني كما يدخل بيته، أو بيت ليس فيها أحد يسلم على نفسه.

وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسل فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا

ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصلٍ، ولا يبصق ولا يتنخم ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزَّه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى، ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له، وحصناً من الشيطان الرجيم.

وفي الخبر: أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا، وروى الدارقطني عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من اقتراب الساعة أن يُرى الهلال قبلاً فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة))، هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يعد من الأبدال.

وفي البخاري عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً)).

وخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)) وعن أبي ذر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)).

وجاء أن النخاعة والبصاق في المسجد خطيئة، وحك النبي -عليه الصلاة والسلام- بصاقاً وجده في القبلة- قبلة المسجد -حكه بنفسه -عليه الصلاة والسلام- ويبقى أن هذا إذا كان في المسجد يعني في أرضه أو في جداره كان خطيئة، ولا شك أن مثل هذا لا يجوز؛ لأنه تلويث للمسجد، لكن إن كان في منديل أو في شيءٍ خارج عن المسجد، يعني ممكن مع الحاجة إليه فلا مانع، مثل هذا كما قالوا في إرسال الريح عند الحاجة إليها بحيث لا يتأذى بها أحد أجازوه للحاجة، ويبقى أن الأصل احترام المساجد وتنظيفها وتطييبها، وإذا منع من أكل ما له رائحة قبيحة فلأن يمنع مثل هذا من باب أولى.

لكن المسجد الذي رفع بأهله أو ارتفع بأهله يشكوهم، ماذا قال عنه؟

طالب: لم أجده مسنداً، والأشبه كونه من الإسرائيليات.

الشيخ: يعني: مو بعيد.

وحديث المرسل حق الشعبي؟

طالب: عزاه المصنف للدارقطني مرسلاً وموصولاً، والموصول إسناده حسن.....، وذكره الألباني شاهداً لحديث صححه في الصحيحة من طرقه، وهو من اقتراب الساعة أن يُرى الهلال قبلاً فيقال: لليلتين،..... وعزاه الطبراني في الصغير والضياء في المختارة وزيادة: ((اتخذوا المساجد طرقاً)) حسنها بشاهد عن ابن مسعود، وظهور الموت فجأة، حسنه بشاهد آخر.....

طالب:.....

الشيخ: إذا مات؟ ماذا فيه؟

طالب.....

الشيخ: والله إذا كان له حق، أو يخشى أن لا يحضره أحد لا مانع، ما يظهر عندي أي مانع من الإعلان عنه بالمسجد، من أجل كثرة الجمع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي من أجل أن يصلي عليه الناس، وأما الإعلان الذي يحصل على طريق أهل الجاهلية بالسكك وأبواب البيوت، وما أشبه ذلك من أجل أن يكثر الجمع ليفتخر به أهله، فهذا ممنوع، إذا كان القصد منه نفع الميت لا بأس به -إن شاء الله-.

طالب: وضع سلات المهملات في المسجد؟

الشيخ: والله إذا كانت في الخلف ما يظهر مانع، لكن إن كانت في القبلة في جهة المصليين، لا.

طالب: إذا وضع فيها نجاسة؟

الشيخ: لا، يجب إخراجها من المسجد، لا يجوز بقاؤها.

طالب:.....

الشيخ: لا، خارج، يخرج عن المسجد.

وخرج أبو داود عن الفرج بن فضالة عن أبي سعد الحميري قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله، فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حصر، والصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه..

يعني: قاسوا على التراب، قاسوا على ما كان مغطىً به مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لو طلب ماءً فجيء له بماء فوجد الماء بارد شديد البرودة فبصقه في الأرض؟ هذا ليس بصاق ولا نخاع، ماء بصقه في أرض المسجد ما الحكم؟ لأنه لو شربه تضرر به، كراهة متجهة أو لا؟ هو ماء، يعني غاية ما فيه أنه اختلط بالريق، ولم يصاحبه شيء من البصاق؟ في ما يمنع يا إخوان؟ جيء له بماء يشرب فوجده بارد يضره لو شربه؟.

طالب: الماء ليس بنجس.

الشيخ: والبصاق ليس بنجس، البصاق أيضاً والنخاعة ليست بنجسة.

طالب: إذاً نفسه.

الشيخ: لكن رؤيتها مقززة وشنيعة، البصاق وغيره والنخاع، لكن الماء إذا اختلط بالريق طاهر ما فيه إشكال، لا سيما وإنه إنما مجه للحاجة لئلا يتضرر به، وقد رأينا من يفعل هذا من الشيوخ الكبار.

طالب: ما يقال: أن المساجد تصان عن مثل هذا؟

الشيخ: أنا رأيت الشيخ ابن باز فعله -رحمه الله-.

السادسة عشرة: لما قال تعالى:{رِجَالٌ} وخصهم بالذكر، دلَّ على أن النساء لا حظ لهن في المساجد، إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل.

روى أبو داود عن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)).

يعني كلما زاد الاختفاء بالنسبة للمرأة، وكذلك الرجل في النافلة كان الأجر أعظم.

السابعة عشرة: قوله تعالى:{لَّا تُلْهِيهِمْ} [(37) سورة النـــور] أي لا تشغلهم {تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّـهِ} خص التجارة بالذكر؛ لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة، فإن قيل: فلم كرر ذكر البيع والتجـارة تشمله؟..

لأنه فرد من أفرادها، والتجارة شاملة للبيع وغيره، لكن تخصيصه للاهتمام به، والعناية بشأنه، لأنه هو الـذي يكثر بين الناس من أنواع التجارات.

قيل له: أراد بالتجارة الشراء لقوله: {وَلَا بَيْعٌ} نظيره قوله تعالى:{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَـا} [(11) سورة الجمعة] قاله الواقدي، وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون {عَـن ذِكْرِ اللَّهِ} اختلف في تأويله..

لا يمنع أن يكون عطف البيع على التجارة من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بشأن الخاص، والعناية به، وإلا فالبيع داخل في التجارة، وأما قوله:{لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ} رأينا وسمعنا من ألهتهم التجارة عـن أنفـسهم فضلاً عن غيرهم.

فقال عطاء: يعني حضور الصلاة، وقاله ابن عباس، وقال: المكتوبة، وقيل: عن الآذان، ذكره يحيـى بـن سلام، وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى، أي يوحدونه ويمجدونه، والآية نزلت في أهل الأسواق، قاله ابـن عمر، قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق..

يعني مرّ به.

وقد أغلقوا حوانيتهم، وقاموا ليصلوا في جماعة، فقال: فـيهم نزلـت {رِجَـالٌ لَّـا تُلْهِـيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلَـا بَيْعٌ}الآية...، وقال أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هم الذين يضربون في الأرض يبتغـون من فضل الله)) وقيل: إن رجلين كانا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدهما بياعاً فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وضعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه، وكان الآخر قيناً يعمـل السيوف للتجارة، فكان إذا كانت مطرقته على السندان أبقاها موضوعة، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان..

نعم، إذا رفع المسحاة إن كان فلاح مثلاً –مزارع– أو عامل رفع المسحاة ليضرب بها الأرض لتلين للـزرع فإذا سمع النداء ألقاها من وراء ظهره، ولا يعيدها إلى مكانها، وهذا من تمام الامتثال، الله المستعان.

فأنزل الله تعالى هذا ثناء عليهما، وعلى كل من اقتدى بهما.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: {وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} هذا يدل على أن المراد..

قد يقول طالب العلم: أنا لا تلهيني التجارة ولا البيع عن الصلاة، ولا عن ذكر الله ولا شـيء، لكـن يلهينـي طلب العلم، أنا جالس في المكتبة أحفظ وأراجع الكتب وأسمع النداء ولا أجيب، وإنما أخرج قبيـل الإقامـة،

لأني مشغول بالعلم لا مشغول بالتجارة ولا بيع، أشتغل بالعلم، والعلم عند أهل العلم مقرر أنه أفضل من نوافل العبادة، وعلى كل حال كل وقت له عمله الشرعي، فإذا أذن فالصلاة، والله المستعان.

قوله تعالى:{وَإِقَامِ الصَّلَاةِ} هذا يدل على أن المراد بقوله:{عَن ذِكْرِ اللَّهِ} غير الصلاة؛ لأنه يكون تكراراً يقال: أقام الصلاة إقامة، والأصل إقواماً، فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء؛ لئلا تحذفها فتجحَف..

فتجحِف، يعني إذا حذفتها أجحفت.

فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء، فجاز حذفها، وإن لم تضف لم يجز حذفها، ألا ترى أنك تقول: وعد عدة، ووزن وزنة، فلا يجوز حذف الهاء؛ لأنك قد حذفت واواً؛ لأن الأصل وعد وعدة، ووزن وزنة، فإذا أضفت حذفت الهاء، وأنشد الفراء:

إن الخليط أجدوا البين فانجردوا وأخلفوك عد الأمر الذي وعدوا

يريد عدة، فحذف الهاء لما أضاف.

وروي من حديث أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجب بيض، قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزمتها من الزبرجد الأخضر، وقوامها والمؤذنون فيها يقودونها، وأئمتها يسوقونها، وعمارها متعلقون بها، فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهل الموقف: هؤلاء ملائكة مقربون، أو أنبياء مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهل المساجد، والمحافظون على الصلوات من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-)).

ضعيف؟

طالب: قال: تقدم، وقال عزاه المصنف للدارمي ولم أقف عليه وأمارة الوضع لائحة عليه.....

الشيخ: تقدم ذكره في الدرس الماضي.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم، وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الزمان علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود -يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا-.

التاسعة عشرة: قوله تعالى:{وَإِيتَاء الزَّكَاةِ} قيل: الزكاة المفروضة، قاله الحسن، وقال ابن عباس: الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص، إذ ليس لكل مؤمن مال {يَخَافُونَ يَوْمًا} يعني يوم القيامة.

{تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} يعني: من هوله وحذر الهلاك، والتقلب التحول، والمراد قلوب الكفار وأبصارهم، فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أمكانها، ولا هي تخرج، وأما تقلب الأبصار فالزرق بعد الكحل، والعمى بعد البصر، وقيل: تتقلب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، والأبصار تنظر من أي ناحية يعطون كتبهم، وإلى أي ناحية يؤخذ بهم.

وقيل: إن قلوب الشاكين تتحول عما كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين، وذلك مثل قوله تعالى:{فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ} [(22) سورة ق] فما كان يراه في الدنيا غياً يراه رشداً، إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة..

نعم، لانقطاع وقت التكليف، بعد المعاينة وانكشاف الأمور، لا ينفع مثل هذا -نسأل الله العافية- والإيمان إذا لم يكن بالغيب ما نفع.

وقيل: تقلب على جمر جهنم، كقوله تعالى:{يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ} [(66) سورة الأحزاب] {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ} [(110) سورة الأنعام] في قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار، وقيل: تقلب بأن تلفحها النار مرة وتنضجها مرة، وقيل: إن تقلب القلوب وجيبها، وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال.

{لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا} [(38) سورة النور] فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات، وإن كان يجازى عليها لأمرين: أحدهما: أنه ترغيب فاقتصر على ذكر الرغبة، والثاني: أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر، فكانت صغائرهم مغفورة. {وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ} يحتمل وجهين: أحدهما: ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها، والثاني: ما يتفضل به من غير جزاء..

يعني إلى أكثر من ذلك، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وأهل العلم يقولون: قد خاب من فاقت آحاده عشراته، إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بواحدة فمن يهلك بعد هذا إلا من كتب الله له الشقاوة.

الثاني: ما يتفضل به من غير جزاء، {وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ} أي من غير أن يحاسبه على ما أعطاه، إذ لا نهاية لعطائه، وروي أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببناء مسجد قباء فحضر عبد الله بن رواحة فقال: يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجد، قال: ((نعم يا ابن رواحة)) قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً، قال: ((نعم يا ابن رواحة)) قال: ولم يبت لله إلا ساجداً، قال: ((نعم يا ابن رواحة كف عن السجع، فما أعطي عبد شيئاً شراً من طلاقة في لسانه)) ذكره الماوردي..

لا سيما إذا استعمله فيما لا يرضي الله -جل وعلا-، أما إذا استعمل هذه الطلاقة فيما يرضي الله والذب عن الدين وأهله يؤجر عليها، لذا جاء في الحديث الصحيح: ((إن من البيان لسحراً)) والسحر مذموم على كل حال، لكن هذا إن كان هذا البيان في نصر الحق فهو ممدوح، وإن كان في نصر الباطل فهو مذموم.

طالب: خبر أن مسجد قباء أول ما بني.

الشيخ: سبب نزول الآية؟

طالب: لما نزلت هذه الآية أمر ببناء مسجد قباء.

الشيخ: لا لا، مسجد قباء أول مسجد أسس على التقوى، بناه النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يدخل المدينة.

طالب: قبل مسجده؟

الشيخ: قبل مسجده -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: يعني ضعيف هذا الخبر.

الشيخ: نعم بلا شك، ماذا قالوا عنه؟

طالب: ذكره الماوردي في تفسيره بدون إسناده، ولم يعزوه لأحد، وعلى العموم هو غريب حيث لم يذكره أحد من أهل التفسير، والله أعلم.

الشيخ: وإذا لم يوجد في الدواوين المعروفة المسندة الأصلية فهذا أمارة وضع.

قوله تعالى:{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ} [(39) سورة النور] **لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر، قال مقاتل: نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهب متلمساً للدين، فلما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كفر، قال أبو سهل: في أهل الكتاب، وقال الضحاك: في أعمال الخير للكافر كصلة الرحم، ونفع الجيران، والسراب: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض، والآل الذي يكون ضحىً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء، وسمي السراب سراباً؛ لأنه يسرب، أي يجري كالماء، ويقال: سرب الفحل: أي مضى وسار في الأرض، ويسمى الآل أيضاً، ولا يكون إلا في البرية والحر فيغتر به العطشان، قال الشاعر:**

فكنت كمهريق الذي في سقائه ... لرقراق آلٍ فوق رابية صلد

وقال آخر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم ... كلمع سراب بالفلا متألقِ

وقال امرؤ القيس:

ألم أنض المطي بكل خرق ... أمق الطول لماع السراب

والقيعة: جمع القاع، مثل جيرة وجار، قاله الهروي، وقال أبو عبيدة: قيعة وقاع واحد حكاه النحاس، والقاع ما انبسط من الأرض واتسع، ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السراب..

ولا يكون السراب إلا في المنبسط من الأرض، أما الأرض التي فيها ارتفاع ونزول وجبال ورمال هذه لا يكون فيها سراب، إنما السراب الذي يكون بالقيعة –الأرض المنبسطة-.

وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، وجمعه قيعان، قال الجوهري: والقاع المستوي من الأرض، والجمع أقوع وأقواع وقيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها، والقيعة مثل القاع، وهو أيضاً من الواو، وبعضهم يقول: هو جمع.

{يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ} أي العطشان، **{مَاءً}** أي يحسب السراب ماء، **{حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا}** مما قدره، **ووجد أرضاً لا ماء فيها، وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار يعولون على ثواب أعمالهم فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطةً بالكفر، أي لم يجدوا شيئاً، كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت..**

لأنه يستمر في طلب هذا السراب إلى أن يهلك.

{وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ} أي وجد الله بالمرصاد **{فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ}** أي جزاء عمله، **قال امرؤ القيس:**

فولى مدبراً يهوي حثيثاً ... وأيقن أنه لاقى الحسابا

وقيل: وجد وعد الله بالجزاء على عمله، وقيل: وجد أمر الله عند حشره، والمعنى متقارب، وقرئ بقيعات قال المهدوي: ويجوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين، ويجوز أن تكون مثل رجل عزه وعزهاة للذي لا يقرب النساء، ويجوز أن يكون جمع قيعة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف، وروي عن نافع وابن جعفر وشيبة: (الظمان) بغير همز، والمشهور عنهما الهمز، ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن، وإن خففت الهمزة فقلت: الظمان.

وقوله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} ابتداء {أَعْمَالُهُمْ} ابتداء ثان، والكاف من {كَسَرَابٍ} الخبر والجملة خبر عن {الَّذِينَ} ويجوز أن تكون {أَعْمَالُهُمْ} بدلاً من {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} أي: وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

قوله تعالى:{أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ} [(40) سورة النور] ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي أعمالهم كسراب بقيعة، أو كظلمات، قال الزجاج: إن شئت مثل بالسراب، وإن شئت مثل بالظلمات فـ {أو} للإباحة حسبما تقدم من القول في {أَوْ كَصَيِّبٍ} [(19) سورة البقرة] وقال الجورجاني: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم..

فتكون (أو) هنا للتقسيم، ويجوز أن تكون أيضاً لتنويع، منهم من أعماله كسراب، ومنهم من أعماله كظلمات، فتكون للتقسيم والتنويع.

ونسقُ الكفر على أعمالهم؛ لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: {يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [(257) سورة البقرة] أي من الكفر إلى الإيمان، وقال أبو علي: {أَوْ كَظُلُمَاتٍ} أو كذي ظلمات، ودل على هذا المضاف، قوله تعالى:{إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ} فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف، قال القشيري: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجرجاني؛ لكفر الكافر، وعند أبي علي للكافر، وقال ابن عباس في رواية: هذا مثل قلب الكافر.

{فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ} قيل: هو منسوب إلى اللُّجة، وهو الذي لا يدرك قعره، واللجة معظم الماء، والجمع: لجج، والتج البحر إذا تلاطمت أمواجه، ومنه ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من ركب البحر إذا التج فقد برئت منه الذمة))..

خرجه؟ إيش يقول؟

طالب: قال: ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان، في ترجمة محمد بن زريع، وقال: تابعي لا يعرف، أرسل حديثاً ثم ذكره، ووافقه الحافظ في اللسان، حديث أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والتأريخ عن زهير بن عبد الله عن رجل من الصحابة، فذكره مرفوعاً، وزهير مجهول لا يعرف، وإن وثّقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل والحديث حسنه الألباني في الأدب المفرد وهو الصحيحة.

الشيخ: معناه صحيح، لأنه من الإلقاء باليد إلى التهلكة، إذا رأى علامات الهلاك ومع ذلك يصرّ إلى أن يركب، ومثل هذا من يركب الطائرة مع سوء الأحوال الجوية التي قد تعرض هذه الطائرة للسقوط، أما مع عدم ذلك فالغالب السلامة.

والتج الأمر، إذا عظم واختلط. وقوله تعالى:{حَسِبَتْهُ لُجَّةً} [(44) سورة النمل] أي ما له عمق، ولججت السفينة أي خاضت اللجة (بضم اللام) فأما اللجة (بفتح اللام) فأصوات الناس، يقول: سمعت لجَّة الناس: أي أصواتهم وصخبهم، قال أبو النجم:

في لجة أمسك فلاناً عن فلِ.

والتجت الأصوات: أي اختلطت وعظمت {يَغْشَاهُ مَوْجٌ} أي يعلو ذلك البحر اللجي موج {مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ} أي من فوق الموج موج، ومن فوق هذا الموج الثاني سحاب، فيجتمع خوف الموج وخوف الريح وخوف السحاب، وقيل: المعنى يغشاه موج من بعده موج، فيكون المعنى: الموج يتبع بعضه بعضاً، حتى كأن بعضه فوق بعض، وهو أخوف ما يكون إذا توالى موجه وتقارب، ومن فوق هذا الموج سحاب، وهو أعظم للخوف من وجهين: أحدهما: أنه قد غطى النجوم التي يُهتدى بها، الثاني: الريح التي تنشأ مع السحاب والمطر الذي ينزل منه.

{ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} قرأ ابن محيصن والبزي عن ابن كثير {سحابُ ظلمات} بالإضافة والخفض وقنبل: {سحاب} منوناً {ظلمات} بالجر والتنوين، والباقون بالرفع والتنوين، قال المهدوي: من قرأ {من فوقه سحابُ ظلمات} بالإضافة فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات، فأضيف إليها، كما يقال: سحاب رحمة إذا ارتفع في وقت المطر، ومن قرأ {سحابٌ ظلمات} جرّ {ظلمات} على التأكيد لـ {ظلمات} الأولى أو البدل منها..

أو كظلمات مجرور بالكاف، والثاني إذا كان مؤكداً له أو بدلاً منه يجرّ.

و{سَحَابٌ} ابتداء، و{مِّن فَوْقِهِ} الخبر، ومن قرأ {سحاب ظلمات} فظلمات خبر ابتداء محذوف، والتقدير: هي ظلمات أو هذه ظلمات، قال ابن الأنباري:{مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ} غير تام؛ لأن قوله: {مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ} صلة للموج، والوقف على قوله: {مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ} حسن، ثم تبتدئ {ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض.

وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا {ظلمات} على معنى أو كظلمات ظلمات بعضها فوق بعض، فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب، ثم قيل: المراد بهذه الظلمات ظلمة السحاب، وظلمة الموج، وظلمة الليل، وظلمة البحر، فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً، ولا كوكباً، وقيل: المراد بالظلمات الشدائد أي شدائد بعضها فوق بعض، وقيل: أراد بالظلمات أعمال الكافر..

هذه الظلمات -هذه الشدائد- تحجب العقل كما أن الظلمات تحجب الرؤية، يعني على قول من يقول أن المراد بها الشدائد، ولا شك أن الكافر في شدائد، وفي ظلمات يتيه في دياجير الجهل وظلماته.

وبالبحر اللجي قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة، وبالسحاب الرين والختم والطبع على قلبه، روي معناه عن ابن عباس وغيره: أي لا يبصر بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها، وقال أبي بن كعب: الكافر يتقلب في خمس من الظلمات: كلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار، وبئس المصير.

{إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ} يعني الناظر {لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} أي من شدة الظلمات، قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكد، وهو معنى قول الحسن، ومعنى {لَمْ يَكَدْ} لم يطمع أن يراها، وقال الفراء: كاد صلة، أي لم يرها كما تقول: ما كدت أعرفه، وقال المبرد: يعني لم يرها إلا من بعد الجهد، كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدة.

وقيل: معناه قرب من الرؤية ولم يرَ، كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النعام يطير، وكاد المنتعل يكون راكباً، قال النحاس: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة..

كاد إذا كانت منفية لها حكم، وإذا كانت مثبتة فلها حكم، إذا كانت منفية أثبتت على بُعد، وإذا كانت مثبتة (كاد) فهي للنفي، فإذا قلت: (لم يكد زيد أن ينجح) معناه أنه نجح لكنه بعد جهدٍ جهيد، وإذا أثبت كاد، وقلت: (كاد زيد أن ينجح) فهل هو نجح وإلا ما نجح؟ ما نجح، لكنه قرب منه، وجاء إخفاء الساعة وأنه لا يعلمها إلا الله -جل وعلا-، وقال الله -جل وعلا- عنها:{أَكَادُ أُخْفِيهَا} [(15) سورة طه] فعلى هذا {أَكَادُ أُخْفِيهَا}هل هي مخفية أو غير مخفية؟

طالب: مخفية.

الشيخ: معروف، لكن الآن، من هذا الأسلوب هل هي مخفية أو غير مخفية؟ {أَكَادُ أُخْفِيهَا}.

يعني: أقرب من أن أخفيها، معناه أنه ما أخفاها؟

طالب: ليست مخفية.

الشيخ: لكنها مع الشدة، أنها إلى الخفاء أقرب، ومع ذلك ليست مخفية، ولذا يقول جمع من المفسرين: أكاد أخفيها حتى عن نفسي، وأما عن الخلق فهذا أمر مفروغ منه، أنها مخفية، ولا يعلمها أحد، ولا يعلم عن الساعة أحد إلا الله -جل وعلا-، وهذا من باب المبالغة في إخفائها.

{وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا} يهتدي به أظلمت عليه الأمور، وقال ابن عباس: أي من لم يجعل الله له ديناً فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة لم يهتدِ إلى الجنة، كقوله تعالى: {وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ} [(28) سورة الحديد] وقال الزجاج: ذلك في الدنيا، والمعنى: من لم يهده الله لم يهتد، وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة كان يلتمس الدين في الجاهلية، ولبس المسوح ثم كفر في الإسلام، قال الماوردي: في شيبة بن ربيعة، وكان يترهب في الجاهلية، ويلبس الصوف، ويطلب الدين فكفر في الإسلام، قلت: وكلاهما مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما..

نعم؛ لأن سبب النزول لا يقتضي القصر عليه، لا يقتضي قصر النازل عليه، بل حكمه في كل من حاله تشبه حاله.

وقد قيل: نزلت في عبد الله بن جحش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم تنصر بعد إسلامه، وذكر الثعلبي: وقال أنس قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن الله تعالى خلقني من نور، وخلق أبا بكر من نوري، وخلق عمر وعائشة من نور أبي بكر، وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر، وخلق المؤمنات من

أمتي من نور عائشة، فمن لم يحبني ويحب أبا بكرٍ وعمرٍ وعائشة فما له من نور)) فنزلت {وَمَن لَّمْ يَجْعَـلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ}..

الشيخ: باطل، الخبر باطل.

اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ .